

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم 360 تاريخ 2001/8/16

(تشجيع الاستثمارات في لبنان) وتعديلاته

مادة وحيدة:

أولاً:

تضاف مادة جديدة بعد المادة السابعة عشرة الى القانون رقم 360 تاريخ 2001/8/16 (تشجيع الاستثمارات في لبنان) المعدل بموجب القانون رقم 771 تاريخ 2006/11/11 على الشكل الآتي:
«المادة السابعة عشر مكرر:

يحق للشركات الاجنبية ان تتمتع بالتسهيلات الاستثنائية التالية لمدة خمس وعشرين سنة (٢٥ سنة) قابلة للتجديد عند نقل المركز الاقليمي لها الى لبنان:

- اعفاء كامل للضريبة على أرباح الشركات.
- اعفاء كامل للضريبة على الأرباح الناتجة من بيع الأصول الثابتة، بما في ذلك الأصول المالية (أي الأسهم).
- اعفاء كامل للضريبة المقطوعة على جميع الإيرادات الناتجة من رؤوس الأموال المنقولة (الأصول الثابتة) الحاصلة في لبنان. وتتعلق هذه الضريبة بما يلي:
 - أنصبة الأرباح الموزعة والفوائد والمداخيل من الأسهم،
 - بدل تمثيل للمدراء إضافة إلى مبالغ تدفع لهم من الأرباح،
 - توزيع أموال الاحتياط أو الأرباح على شكل أسهم إضافية أو بأي شكل آخر،
- اعفاء كامل للضريبة سنوية المقطوعة.
- اعفاء كامل للضريبة على رواتب وأجور المستخدمين العاملين في لبنان.

- اءاء كامل لرءوم الطوابع على عقود الأعمال الءازءية الموءعة في لبنان.
- اءفاء كامل للءريبة من الراتب الأساسي للمءءءمين الأءانب.
- اءفاء كامل لرءم الءروج على موظفي الشركات المعنية المسافرين لءى مءاءرتهم الأراضى اللبناىة لرحلات عمل.
- اءفاء كامل للءريبة على القيمة المءافة على الهوائف الارضىة التي تمءكها الشركات.
- اءفاء كامل للرءوم البلىة
- اءفاء كامل لرءوم التءءيل والءريبة على الاملاك المبنىة التي يمارس منها النءشاط العملى، وفي حال اسءءءار الاملاك المءكورة، يُعفى المالك الاساسى من تسءىء الءريبة على المباني الموءرة».


ءانىاً:

يعمل بهذا القانون فور نءره فى الءرىة الرءمىة.

النائب

بىروت فى: 10 ءموز 2020

ءونى فرنجيه



الاسباب الموجبة

نظراً إلى معاناة اللبنانيين من الضائقة الاقتصادية التي أدت الى تفاقم اوضاعهم المعيشية بشكل متسارع وذلك نتيجة الازمة الاقتصادية والمالية التي تعصف بالبلاد والعباد.

وحيث أن الانفاق الاستثماري يمثل عنصراً من عناصر الانفاق الكلي، وعلى الرغم من أن الاستثمار يمثل نسبة قليلة من إجمالي الناتج المحلي لكن تأثيره كبير على مستوى الدخل، وفي الوقت ذاته يعمل على زيادة القدرة الانتاجية للمجتمع. كما أن الاستثمار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى النشاط الاقتصادي ما يجعله من أهم عناصر الإنفاق الوطني.

بما أن الاستثمار الاجنبي يستفيد منه لبنان على الشكل التالي:

- الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الإدارة الحديث التي تمتاز بها الدول المتقدمة مع توظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال.
- جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية بالتحديد محاولة منها للقضاء أو التخفيف من مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاملين في المشروعات التي يتم إنشاؤها.
- محاولة الدول المضيفة الرفع من نسبة الصادرات أو زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدولة والمستثمر فيها خاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها الى الخارج.
- التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محلياً.
- تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.
- أخيراً محاولة الدول المستثمرة فيها دخول أسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي أي تطوير حركة التجارة بها وادخال العملات الصعبة التي يعاني لبنان من النقص منها مما يهدد قيمة الليرة اللبنانية.

وبما أن تفعيل الحركة الاقتصادية وتأمين مناخ استثماري تشريعي يشجع المستثمرين على توظيف أموالهم في لبنان،

لذلك،

يأتي هذا القانون تلبيةً لحاجة استثمارية أضحت ماسة في ظل تراجع إقتصادي عام وعقاري على وجه الخصوص،

لكل هذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.